طبيعة الركن المعنوي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر

طالب الماجستير: علي محمد خضير

أ.د. بصائر علي محمد

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية/

كلية القانون والعلوم السياسية

Gmail: ali970h9@gmail.com

The nature of the moral element in the crime of endangering the safety of public transport

Ali Mohammed Khudair

Dr. Basa'ir Ali Mohammed

Iraqi University

College of Law and Political

المستخلص:

إن الخطأ بمعناه العام أصبح في الوقت الحاضر جوهر الركن المعنوي فلا تقوم المسؤولية الجزائية عن الفعل المنسوب إلى شخص ما لم يثبت أنه اقترف خطأ، غير أن هذا الخطأ لا زال محل اجتهادات فقهية وقضائية في جرائم الخطر عموما، وفي جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر خصوصا؛ كونها جريمة ممتزجة الطبيعة فأحيانا تكون جريمة خطر مجرد، وفي أوقات أخرى تكون جريمة خطر واقعي، وما أدى لذلك هو عدم أفراد المشرع أحكاما خاصة لجرائم الخطر عموما التي تتميز بذاتية خاصة تميزها عن جرائم الضرر.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي، سلامة النقل، الخطر المجرد، الخطر الواقعي، العام، القصد، الخطأ

Abstract:

The error in its general sense has become at the present time the essence of the moral element, so there is no criminal responsibility for the act attributed to a person unless it is proven that he committed a mistake, but this error is still the subject of jurisprudence and jurisprudence in dangerous crimes in general, and in the crime of endangering the safety of public transport in particular; Generally characterized by a special subjectivity that distinguishes it from harm crimes.Keywords: moral element, safety of transport, abstract danger, factual risk, general, intentionality, error

المقدمة

من المستقر عليه ان المشرع لا يفرض العقوبة فرضاً أعمى على كل فعل يكون النموذج المادي للجريمة، وإنما يضع نموذجا معنويا للفعل، لا بد ان يقترف النموذج المادي في اطاره، أي انه لكي يعد الفعل جريمة يجب ان يرتكب بالنمط المعنوي الذي يتطلبه المشرع بالنص العقابي، فهذا الركن يعد على قدم المساواة مع الركن المادي من حيث أهميته لقيام الجريمة.ويعد اشتراط توفر الركن المعنوي واحد من اهم المكاسب التي حققتها الإنسانية في نطاق القانون الجنائي، لأن الامر كان يختلف في العصور القديمة، إذا ان العقوبة كانت تقاس بمقدار الضرر أي انها كانت ترتفع ان كان الضرر كبير وتنخفض ان كان الضرر الذي احدثه الجاني ضئيل بغض النظر عن الخطأ الذي صدر عنه.إلا أن الفقه قد اختلف بشأن مدى تطلب الركن المعنوي في جرائم التعريض للخطر بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ولأن المشرع الجزائي في أغلب الدول لم يضع قواعد خاصة بهذه الجرائم مما أدى الأمر إلى وجود اجتهادات فقهية كثيرة، والتي انعكست بدورها على أحكام القضاء فالركن المعنوي هو صلة نفسية بين ماديات الجريمة والجاني.ويتخذ الركن المعنوي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر إحدى الصور، أما القصد الجرمي أو الخطأ غير العمدي، والمشرع لا يعاقب على الخطأ الا في حالات معينة قدر خطورتها، ولهذا فإن أغلب صور جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر تقع عمداً.

إشكالية الدراسة: تسعى الدراسة الى الوقوف على مدى ملائمة قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية للإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر؟

منهجية الدراسة: سنتبع منهج البحث التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنت هذه الجريمة، واجراء المقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي، بهدف الوقوف على مواطن الضعف والقوة فيها بالإضافة الى بيان أوجه الاختلاف والشبه بين احكام تلك التشريعات والتشريع العراقي، مع ايراد الاحكام القضائية للوقوف على الاتجاه السائد لدى القضاء بخصوص موضوع البحث.

نطاق الدراسة: إن نطاق دراستنا سيتحدد بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

هيكلية الدراسة: ارتأينا أن تكون دراستنا مقسمة على فرعين، تتقدم هذه الفروع مُقَدمَة تُعتَبَر بِمثابة تمهيد لِلْقارئ لِلْإِلْمام بِمَوْضوع الدِّراسة والإحاطة بهِ فالفرع الأول بعنوان " القصد الجرمي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر" أما الفرع الثاني فسيكون بعنوان " الخطأ غير العمدي في تعريض سلامة النقل العام للخطر" وتنتهي الدراسة بخاتمة تَنطَوِي على خُلَاصَة مَا تَوَصلنَا إِلَيه من اِسْتنْتَاجات فضلاً عما نراه من مُقْترحات قد تساهم في تقويم الجانب العلمي والعملي فِيمَا يَخُص موضوع الدراسة وعلى كَافَّة الأصعدة.

الفرع الأول القصد الجرمي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر

يعد القصد الجرمي من أشد صور الإرادة أذنابا إذا تنصرف فيه إلى القيام بالسلوك وتحقيق النتيجة، ويقوم القصد الجنائي في الجرائم العمدية (لنعت الجريمة بالعمدية يلزم انصراف القصد الى حدثها الموصوف في قاعدة تجريمها، فلا يكفي مجرد انصراف القصد الى

السلوك المفضي الى ذلك الحدث. ٣١- د بهنام. ب ت، ٨٠)، وهي تلك الجرائم التي ترتكب بصورة متعمدة من قبل الجاني (د. بهنام، ،ب ت، ٢٦٤).وعليه سنبين مفهوم القصد الجرمي أولا، عناصر القصد الجرمي ثانيا.

اولاً: مفهوم القصد الجرمي

بهدف الوقوف على مفهوم القصد الجرمي سنعمد لبيان تعريف القصد الجرمي، ثم اشكال القصد الجرمي، وعلى النحو الاتي:

١-**تعريف القصد الجرمي:** للوقوف على تعريف دقيق للقصد الجرمي سنعمد إلى بيان التعريفات التي قيلت عنه حيث سنتناول التعريف التشريعي للقصد الجرمي أولا، ثم ننتقل لبيان التعريف القضائي ثانيا ونستعرض ثالثا التعريف الفقهي للقصد الجرمي.

أ-**التعريف التشريعي للقصد الجرمي:** عرفت بعض التشريعات القصد الجنائي كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٣/١) بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" أما المشرع المصري فلم يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل وإنما اكتفى بالإشارة إلى لزومه كركن للمسؤولية في جرائم شتى (د. عبيد، ب ت، ص٢٢٠. نقلاً أمين، ٢٠١٦، ٥١) لذا؛ يلزم لمعرفة كون الجريمة عمدية من عدمه الرجوع إلى النص. أما المشرع الفرنسي فلم يعرف هو الآخر القصد الجرمي لكنه حدد صور الركن المعنوي للجريمة في المادة (١٢١-٣) من قانون العقوبات رقم ١٣٣٦-٩٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل، بقوله "لا جناية ولا جنحة دون توفر قصد ارتكابها".

-**التعريف القضائي للقصد الجرمي:** اما تعريف القصد الجرمي قضاءً فيلاحظ ان محكمة التمييز الاتحادية لم تعمد الى تعريفه في احكامها، وانما كانت قد نصت عليه في البعض منها وعلى سبيل المثال "... تبرز صعوبة التطبيق من خلال أن القصد الجرمي امر داخلي يبطنه الجاني ولا سبيل الى التعرف عليه إلا بما يدل عليه من مظاهر خارجية من شأنها ان تكشف عنه وتظهره" (قرار رقم ١٣٦٣ في ١٩٦٥/١٢/٨، قضاء محكمة التمييز العراقية، مج ٣، ١٩٦٩، ص٤٩٤، نقلاً عن العسافي، ٢٠٠٧، ١٠٢). اما محكمة النقض المصرية فقد عرفت القصد بأنه "القصد الجنائي في الجريمة العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، وتعمد النتيجة المترتبة على الفعل" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٠٦٣٩) لسنة ٦٦، قضائية، جلسة ١٩٩٧/٤/٣، المكتب الفني مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية السنة الثامنة والاربعون، من يناير الى ديسمبر، ١٩٩٧، ٤٢٠. نقلا عن د. العاصي، ٢٠١٩، ٢٢٦-٢٢٧). اما محكمة النقض الفرنسية فلم نجد ما بين احكامها تعريفا للقصد العمدي.

-**التعريف الفقهي للقصد الجرمي:** اجتهد الفقه الجنائي بشأن تعريف القصد الجرمي وانقسم على قسمي أحدهم تبنى نظرية العلم في تعريفه، حيث عد القصد الجرمي هو اتجاه الإرادة نحو ارتكاب سلوك محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، حيث إن أنصار هذه النظرية يعدون النتيجة واقعة خارجة عن نشاط الإنسان. بينما تبنى قسم آخر نظرية الإرادة التي تقوم على أساس أن القصد يتمثل بانصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة المحظورة، وحجتهم في ذلك أن العلم وحده حاله نفسية مجردة من كل صفة إجرامية فالمشرع لا يستطيع أن يسبغ صفة الإجرام على مجرد العلم لأن ذلك يناقض المبادئ الأساسية في القانون فالقصد في الجريمة لا يمكن أن يقوم على العلم وحده، فالعلم حالة ثابتة مستقرة، كما أن العلم وضع لا يحفل به القانون أما الإرادة فإن المشرع يتحرى ويبحث عن اتجاهها ويسبغ عليها وصف الجريمة إذا انصرفت هذا الاتجاه (د. أبو خطوة، ب ت، ٢٢٩-٢٣٢. د. ثروت، ١٩٩٩، ١٧٦-١٧٧).

وقد نالت نظرية الإرادة استحسان جانب كبير من الفقه لكونها الأقرب إلى المنطق القانوني، وقد أخذ بها المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات النافذ، كما أن محكمة التمييز في العراق قد أخذت بها حيث عدت أن اتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة دليلاً على توفر القصد لديه (القرار رقم ٦٠٣ في ١٩٩٠/٣/٢٧، والقرار رقم ١٠٦٠/٥٠٨ في ١٩٠٠/٧/١٠. نقلا عن الحديثي، ٢٠١٨، ٣١٠) فضلا عن محكمة النقض المصرية حيث قضت "بأن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، وتعمد النتيجة المترتبة على الفعل" (قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (١٠٦٣٩)، لسنة ٦٦ قضائية، (قرار منشور).

واستنادا لما تقدم يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه توجيه الفاعل إرادته نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بالعناصر المكونة لها.

٢-**أشكال القصد الجرمي:** يتخذ القصد الجنائي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر صوراً متعددة سنعمد إلى تناولها تباعا بقدر من الإيجاز على النحو الآتي:

أ-**القصد المباشر وغير المباشر (الاحتمالي):** أساس هذا التقسيم هو في كيفية اتجاه الإرادة نحو النتيجة، فالقصد يكون مباشراً حينما تتجه الإرادة إلى نتيجة على نحو يقيني وحاسم، وهذا يقتضي أن يكون الجاني قد توقع النتيجة كأمر حتمي ولازم للفعل الجرمي الذي

يأتيه، ويستوي لقيام القصد المباشر أن تكون النتيجة محدودة كمن يتعمد تعريض طائرة معينة للخطر، أو غير محددة كمن يتعمد تعريض أي طائرة تابعة لدولة معينة إلى الخطر (د. الحديثي، ٢٠١٨، ٣٠٨-٣٠٩) أما في صورة القصد الاحتمالي فإن الجاني يتوقع النتيجة ويقبل حدوثها، كما لو سلك الجاني سلوكا خطراً، ينطوي على الاحتمال بحدوث نتيجة إجرامية معينة، فتوقع حدوثها وقبل بها (د. سرور، ٢٠١٥، ٦٥٨)، فلو تعطلت السيارة بشخص على خط سكة الحديد، وترك هذه السيارة دون أن يزيحها عن خط السكة فهو بكل تأكيد قد توقع احتمال حدوث نتيجة خطرة أو ضارة، إذا كانت ملكاته الذهنية سليمة، فمر القطار واصطدم بها وسبب هذا الاصطدام اهتزازا داخل عربات القطار نتج عنه تعريض من فيه للخطر فإن قصد الجاني تجاه هذه النتيجة يوصف بأنه احتمالي ما دام أنه قد توقعها وقبل بها، أو كما لو عبر سائق الحافلة خط سكة القطار رغم مشاهدته للقطار على مقربة منه فأدى عبوره بهذه الطريقة إلى اصطدام الحافلة من الخلف بالقطار .يتضح مما سبق ان القصد يُعَدّ مباشر حينما يتوقع الجاني النتيجة كأمر لازم لفعله، ويكون احتمالياً حينما يتوقع النتيجة كأمر ممكن ان يحدث او لا يَحدثّ (د. الحديثي، ٢٠١٨، ٣١٠).

ب-القصد المتعدي: يعاقب القانون على نمط من الجرائم يستوجب إحداث نتيجتين، الأولى بسيطة وهي نتيجة التي قصدها الجاني، والثانية أشد جسامة ويطلق عليها تسمية الجريمة متعدية القصد (د. سرور، ٢٠١٥، ص٦٦٣) ولا تقوم المسؤولية عن الجريمة متعدية القصد في حق المتهم إلا إذا كان سلوكه هو ما شكل خطر وقوع الحدث، وبمعنى آخر لا تقوم المسؤولية بحقه إلا إذا كان الحدث المقصود فيها قد حدث بطريقة أنشأت خطر يتولد عنه ذلك الحدث غير المقصود (د. بهنام، ب ت، ١٦٧) كما لو حاول قائد الطائرة تعريض من في الطائرة لخطر عن طريق قيامه بطيران بهلواني أو استعراضي ونتيجة لذلك توفى احد الركاب بسبب اصابته بجلطة قلبية (يحظر قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بموجب المادة (٧٩/٢) على قائد الطائرة القيام بطيران بهلواني أو استعراضي الا بتصريح من سلطة الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الأخرى في الدولة وفي الحالات الاضطرارية فقط. وتقابلها المادة (٤٦/٤) من قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل)والخطر ممكن أن يكون النتيجة الجريمة الأساسية في الجريمة متعدية القصد لكن لا يكون إطلاقاً نتيجة الجريمة متعدية القصد.

جـ- القصد العام والقصد الخاص: القصد العام هو الذي تنصرف فيه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها القانون، فهو يقوم على عنصري القصد الجرمي العلم، والإرادة. ومجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غرض محدد يكفي لقيام القصد العام (د. حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٨٥)، وأغلب الجرائم يتطلب فيها المشرع القصد العام فقط، كما أن أغلب صور جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر يكتفي المشرع لقيام المسؤولية عنها تحقيق القصد العام (د. العاصي، ٢٠١٩، ص٢٣١) أما القصد الخاص، فلا يتطلب المشرع إلا بعدد قليل من صور تلك الجريمة، مثل القيام بالإبلاغ عن معلومات كاذبة بقصد تعريض سلامة الرحلة الجوية للخطر (المادة (١٧٠/١) من قانون الطيران المدني المصري النافذ، ولا يوجد ما يقابلها في قانون الطيران المدني العراقي النافذ. كما جرم بذات الوقت المشرع الفرنسي في المادة (٦-٢٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٣٣٦-٩٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل نقل معلومات كاذبة عمدا بقصد تعريض طائرة أو سفينة للخطر)ويشترط لكي يقال بتوفر القصد الخاص في حق المتهم ان يتحقق عنصري القصد العام (العلم، والارادة) وان يكون هدفه او غايته من اقتراف الجريمة هو تحقيق غرض معين يحددهُ القانون، فالقصد الخاص هو قصد عام يتجه نحو تحقيق نتيجة محددة، والغاية التي يقصدها الفاعل في القصد الخاص لا يؤدي اليها السلوك المرسوم في نص التجريم مباشرتاً (د. الدرة، ٢٠١٩، ٣٣). كما أن القصد الجنائي الخاص لا يتوفر إلا في الجرائم العمدية، إذ إن توفر القصد الجنائي الخاص يتعين حتماً توافر القصد الجنائي العام إلا أن توافر القصد الجنائي العام لا يفترض توافر القصد الجنائي الخاص باستمرار (د. حسني،١٩٦٢، ٧٥٣ وما بعدها).

ثانياً: عناصر القصد الجرمي

هناك عناصر يتوجب توفرها لقيام القصد الجرمي وهذه العناصر هي العلم، والإرادة، وسوف نتناولها على النحو الآتي:

١- **العلم:** إن المغزى من دراسة العلم تعيين الوقائع أو العناصر التي يجب العلم بها للقول بتوافر القصد الجرمي، وهذه الوقائع والعناصر قد تكون سابقة، أو معاصرة أو لاحقة للفعل الجرمي، وذلك كله يحدده النموذج القانوني للجريمة (د. الحديثي، ٢٠١٨، ٢٩٤-٢٩٥). ولم يضع المشرع العراقي شأنه شأن المشرع المصري أو الفرنسي تعريفاً للعلم يبين مضمونه والمبادئ التي يقف عليها (د. عودة، ٢٠١٣، ١٢٦).

لذا؛ كان لا بد من الرجوع إلى الفقه للوقوف على مفهومة فقد عرف بأنه صفة يتبين بها الشيء ويتجلى على النحو الذي هو عليه، والعلم بالشيء عكس الجهل به (الحديثي، ٢٠١٨، ٢٩٤)والعلم اما يرد على الوقائع او يرد على القانون، والوقائع التي يجب العلم بها هي عناصر الركن المادي، وظروف التشديد التي تغير من وصف الجريمة والشرط المفترض أو الركن الخاص (د. العاصي، ٢٠١٩، ٢٤٨)، وهذا ما سنتناوله تباعا، على النحو الآتي:

أ-**العلم بعناصر الركن المادي:** يجب أن ينصرف علم الجاني إلى الوقائع التي تكون الركن المادي للجريمة بمعنى أنه يجب أن ينصرف علمه بالسلوك الإجرامي، والنتيجة الخطرة والعلاقة السببية بين الاثنين إذا كانت الجريمة هي جريمة خطر واقعي أما إذا كانت من جرائم الخطر المجرد فيكفي العلم بالسلوك (د. ثروت، ١٩٩٩، ١٧٨) ففي جريمة نقل المفرقعات المنصوص عليها في المادة (٣٤٨) (وتقابلها المادة (١٧٠) من قانون العقوبات المصري النافذ) من قانون العقوبات العراقي النافذ يستطيع الجاني أن ينفي التهمة عنه إذا ما اثبت أن المفرقعات قد دست في أمتعته دون علمه. فضلا عن ذلك يجب أن يكون الجاني عالما بوجود رابطة سببية -في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر الواقعي- بين السلوك والنتيجة أي أن يكون عالم بالسبب الذي أدى إلى النتيجة التي وقعت (د. الدراجي، ٢٠١٢، ١٤ وما بعدها).

ب-**العلم بالظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة:** إن الظروف لا تعد من ضمن أركان الجريمة ولذلك لا يسأل عنها المتهم إذا لم يعلم بها. فإذا لم يعلم الجان بالظرف الذي يشدد العقوبة تقتصر مسؤوليته على الجريمة المجردة من الظرف كما لو اشترك في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر شخصان كان أحدهم موظفاً ولم يعلم المساهم الاخر بتلك الصفة التي سهلت له ارتكاب الجريمة (د. عامر، ١٩٨٧، ٣١٦. د. سرور، ص ٦٧٦).

ج-**العلم بالشرط المفترض أو الركن الخاص للجريمة** (أول من اوجد فكرة الشرط المفترض هو الفقه الإيطاليَّ وقد أَطلَق عليه تسمية (مفترضات الجريمة). د. شكري،٢٠١٩، ٣٨) :يعد هذا الشرط أمراً منفصلاً عن السلوك الإجرامي، والمشرع حينما يستلزم شرطا معينا يتعين أن يحيط علم الجاني به (د. سرور، ٢٠١٥، ٦٧٤) حيث يمكن اعتبار القصد الجنائي متوفراً (عبيد، ١٩٨١، ٥٤٩). والشرط المفترض في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر هو كون النقل عاماًوالقضاء يسير نحو اعتبار العلم بالشرط المفترض من قبل الجاني أمر مفترض لا تكلف سلطة الاتهام بإقامة الدليل عليه إلا أنه يمكن للجاني أن يقيم الدليل على تخلف العلم بِذَلك (ولم نحصل على قرار قضائي يخص الشرط المفترض فيما يتعلق بالجريمة محل البحث).، فقد اتجهت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى افتراض علم الجاني في جريمة هتك العرض بسن المجني عليه، بحيث لا تتجشم سلطة الاتهام عناء إثبات علم المتهم بهذا السن (نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد، ج٦، رقم ٢٠٥، ص٢٧٧. نقلا عن د. سرور،٢٠١٥، ٦٧٤) ولا يقبل من المتهم الدفع بانتفاء القصد الجنائي لجهلة بالسن لمجرد إثبات ذلك بكافة الأدلة، بل يتعين لقبول الدفع أن يثبت أن جهلة كان يرجع لأسباب أو ظروف استثنائية حالت دون مقدرته في الوقوف على الحقيقة (نقض ١١ مايو سنة ١٩١٦، المجموعة الرسمية، س١٧، رقم ٩٤، ص٩١٥. ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد، ج٣، رقم ٢٩٢، ص ٣٦٩، ١٦٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦، ص٣٠٤. نقلا عن د. سرور، ٢٠١٥، ص٦٧٤).

د-**العلم بالقانون** (ينصرف مدلول القانوني في هذا الشأن في تكييف الوقائع التي تنهض عليها الجريمة في انها غير مشروعة وفقاً لقانون العقوبات وهذا ما يسمى بالصفة الاجرامية للوقائع، كما ينصرف الى التكيف القانوني لبعض الوقائع بناءً على احكام قانون اخر غير قانون العقوبات. د. عبد الغريب، ٢٠٠٩، ص ٣٣١): من المبادئ الجوهرية في قانون العقوبات أن كل إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين العقابية بشكل لا يقبل إثبات العكس، فلا يعذر أحدا بجهله أو غلطه فيه وهذا المبدأ تمليه المصلحة العامة، لأن عدم الأخذ به يتيح الفرصة للمتهمين في فروض متعددة للاحتجاج بالجهل بالقانون (د. الحديثي، ٢٠١٨، ص٣٠٣)، الأمر الذي يضر المصلحة العامة، ويفوت الفرصة من مباشرة الدولة لحقها في العقاب.لذلك استقرت غالبية القوانين العقابية على هذا المبدأ، وان اختلفت في وسيلة تقريره، فبعضها يذكره صراحتا كما هو حال قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٣٧/١) التي جاء فيها "ليس لاحد ان يحتج بجهلة بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة" في حين ان المشرع الفر نسي قد نص على هذه القاعدة في المادة (٣-١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ التي جاء فيها "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يبرر اعتقاده بمشروعية الفعل المرتكب من قبله نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعة ان يتجنبه" بينما يستفاد ضمنا

في قوانين اخرى باعتباره من المبادئ العامة التي لا يستلزم النص عليها، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري النافذ، الا ان قاعدة افتراض العلم بالقوانين العقابية ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات مثل حالة القوة القاهرة، وحالة جهل الأجنبي الذي قدم إلى العراق وارتكب الجريمة خلال سبعة أيام من تاريخ قدومه الى العراق إذا ثبت جهلة بالقانون العراقي، وكان قانون محل اقامته لا يعاقب على الجريمة التي اقترفها داخل العراق وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧/٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ الا أن المشرع العراقي وكذلك المصري والفرنسي لم ينص على قاعدة الجهل بالقانون الجديد خلال مدة ثلاثة أيام بعد صدوره أسوة بالمشرع اللبناني الذي نص على ذلك في المادة (٢٣٣/٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.وبناء على ذلك فإن القصد الجرمي في الجرائم العمدية يفترض من الجاني أن يكون عالم بالوقائع تمام العلم ومحيطا بها تمام الإحاطة ولا يكون كذلك إلا إذا كان الجاني ملما بكامل عناصر الجريمة واقعية كانت ام قانونية، فالقصد الجنائي يعد مُنْتفِياً لدى الجاني مبدئيا أن اتجهت إرادته صوب تنفيذ الواقعة أو الوقائع المؤلفة للجريمة عن غلط أو جهل في أحد عناصرها من الناحية الواقعية أو القانونية (د. الداودي، ٢٠٠٧، ٩٣) وعليه فإن دراسة نظرية العلم بالوقائع يتصل بدراسة نظرية الجهل أو الغلط في الوقائع، لأنه إذا تطلب القانون العلم بواقعة لغرض توافر القصد الجرمي فذلك يعني أن الجهل أو الغلط (الجهل بالواقعة هو انعدام العلم بها، اما الغلط فهو العلم بها بشكل يخالف الحقيقة. د. حسني،١٩٦٢، ٧٠١) المتصل بها يكون نافيا لذلك القصد (د. غانم، ٢٠١٨، ١٥٤)، فقائد الطائرة الذي يضن أن كمية الوقود التي جهزت بها كافية لأن تصل الطائرة الى وجهتها (توجب المادة (٧٨) من قانون الطيران المدني العراقي النافذ على قائد الطائرة التأكد من أمكان إتمام الرحلة بسلام، وتقابلها المادة (٤٥/٢) من قانون الطيران المدني المصري التي توجب على قائد الطائرة التأكد من تزويد الطائرة بالكمية اللازمة من الوقود قبل بدأ الرحلة) ونتيجة لذلك تتعرض الطائرة ومن فيها للخطر، ومن ينقل مواد متفجرة أو مفرقعة في وسيلة من وسائل النقل العام جاهلاً بطبيعتها كأن تكون قد دست بين أمتعته واستطاع أن يثبت ذلك لا يسأل جنائياً كون الجريمتان تعد من صور جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر المجرد التي لا تقع خطأ فالإثم الجنائي مفترض فيها الا اذا استطاع الجاني أن يثبت عكس ذلك الافتراض.

والحكم بتوافر علم الجاني بالعناصر التي سبق الإشارة إليها من اختصاص محكمة الموضوع، والتي تستنتجه من وقائع الدعوة ولا يعيب حكمها أن تتحدث عنه صراحة فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا نكون بصدد جريمة عمدية وإن كان من المحتمل أن نكون أمام جريمة خطأ إذا ما توفرت شروطها.

٢-الإرادة: وفقا للقواعد العامة فإن الإرادة تتجه نحو السلوك والنتيجة في الجرائم العمدية إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على الجرائم المادية، أما في الجرائم الشكلية فإن الإرادة لا تتجه إلا نحو السلوك لأنها تخلو من نتيجة، وللوقوف على كنة الإرادة سنتناول: معنى الإرادة، ومحلها تباعا على النحو الآتي:

أ-معنى الإرادة: لم تعرف أغلب التشريعات العقابية عنصر الإرادة في القصد الجرمي، فلم يعرف المشرع العراقي، أو المصري أو الفرنسي (الا ان المشرع العراقي قد اشار الى الارادة عند تعريفه للقصد الجرمي في نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات النافذ) معنى الإرادة إلا أن الفقه قد تصدى لتعريف الإرادة فمنهم من عرفها بأنها قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة فهي تخلق فكرة الجريمة، ومن ثم يأتي دور السيطرة في مرحلة التنفيذ، أما في مرحلة التفكير فيكون لها دور نفسي يدخل في حيثيات الركن المعنوي، وفي مرحلة التنفيذ تدخل في حيثيات الركن المادي بوصفها عنصراً فيه (د. العاصي، ٢٠١٩، ٢٢٩.). كما عرفها رأي آخر بأنها النشاط النفسي الذي تكمن فيه القدرة على التميز وحرية الاختيار، فتكون الإرادة آثمة إذا اتجهت نحو اقتراف سلوك غير مشروع يجرمه القانون، أو إذا استهدفت نتيجة ضارة معاقب عليها قانونا (د. الحسيني، ١٩٧٢، ٩٠). كما تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يعتمد عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به، فهي الموجه للقوى العصبية لإتيان افعال تترتب عليها آثار مادية تشبع حاجاته ويجب ان تتجه الارادة نحو الفعل والنتيجة في الجرائم المادية، اما في الجرائم الشكلية فيكفي اتجاهها نحو السلوك المقترف، الذي تتكون الجريمة بمجرد صدوره (د. الحديثي، ٢٠١٨، ٣٠٥)وتعد الإرادة صميم القصد الجرمي وأبرز عناصره، كما أنها لازمة في البنيان القانوني لكافة الجرائم، المادية والشكلية سواء أكانت عمدية أم غير عمدية (عمر، ٢٠١٩، ١٩)وللإرادة أهمية في النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية فإن كانت الجريمة مادية واتجهت الإرادة إلى السلوك ونتيجته كانت الجريمة عمدية، وان اتجهت إلى السلوك دون النتيجة كانت الجريمة غير عمدية، إذا كان القانون يعاقب عليها أن وقعت خطأ (الحكيمي، ٢٠٠٠، ١٣٩.٨. د. ابو خطوة، ١٩٩٩، ١١٧)، كما لها أهمية فيما يتعلق بالتفرقة بين القصد المباشر وغير المباشر (د. الدراجي، ٢٠١٢، ١٨-١٩).إلَّا أنَّ القانون لا يُعتَد بِكلِّ إرادة تَتجِه صَوْب

اِقتِراف جَرِيمَة مُعَينَة، بل لابد ان يتوافر فيها الادراك وحرية الاختيار (د. حسني، ٢٠٠٦، ٢٠٣). ويجب على محكمة الموضوع عند إدانة متهم في جريمة عمدية ان تذكر الدليل على تعمده، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحْكامهَا حيث جاء فيه: "لما كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤و١٦٦ عقوبات توافر امرين: انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة تعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله، كان واجباً على المحكمة إذا ما رأت إدانته عن تلك الجريمة ان تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك، و الا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضهِ" (قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠، (قرار منشور).

ب- محل الإرادة: لِمساءلة أيّ شَخْص عن جريمة يجب أن تكون إرادته قد انصرفت إلى ارتكاب السلوك المكون لها، فلكي يسأل شخص عن جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر يجب أن تكون إرادته قد انصرفت نحو السلوك الذي عرض سلامة النقل العام للخطر، فإن تبين أنه لم يباشر ذلك السلوك أو باشره من دون إرادة، فإن القصد الجرمي يُعَدّ منتفياً لديه، وهذا ما ينفي المسؤولية في حقه باعتبار إرادة السلوك الجرمي عنصراً لازماً في الجرائم العمدية وغير العمدية سَوَاء (د. إبراهيم، ب ت، ص ٢٣٨)ويجب أن تتجه الإرادة في الجرائم المادية إضافة إلى السلوك، صوب النتيجة، في حين أنه يكفي اتجاه الإرادة إلى السلوك فقط في الجرائم الشكلية (د. أبو عامر، د. القهوجي، ١٩٨٤، ١٨٢).وعليه يتبين أن العلم والإرادة عنصران لازمان في جميع الجرائم مادية كانت أو شكلية وسَواءُ أكانت عمدية أم غير عمدية إلا أن الاختلاف بين الجرائم العمدية وغير العمدية في كيفية ذلك العلم وكيفية اتجاه تلك الإرادة، كما لا يفوتنا أن نشر إلى أن العلم والإرادة يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثباتهم في بعض الجرائم، وفي جرائم أخرى يكون ذلك العلم والإرادة مفترضاً وللمتهم إثبات العكس وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

الفرع الثاني الخطأ غير العمدي في تعريض سلامة النقل العام للخطر

يمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي ولم يعرف قانون العقوبات العراقي أو المصري أو الفرنسي النافذ الخطأ غير العمدي، إلا أن المشرع العراقي عرف الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على أنه "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأوعرف الفقه الجريمة غير العمدية بأنها تلك الجريمة التي لم تتجه فيها الإرادة صوب اقتراف النتيجة الإجرامية التي لم يتوقعها الجاني أو توقعها ولم يقبلها ويأمل في عدم تحققها لكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافيها، وتتحقق بسبب الإهْمَالُ أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر (د. القطري، ٢٠١٣، ١٣٢)وعرف الفقه الخطأ غير العمدي بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يوجبها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يؤدي سلوكه إلى النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في مقدرته أو من واجبه. كما عرفه فريق آخر بأنه المسلك الذهني الذي تتمخض عنه نتائج لا يريدها الجاني وكان باستطاعته أن يتوقاها (د. العاصي، ٢٠١٩، ٢٤٣).وللخطأ عنصران: يتمثل الأول بإخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، ويتمثل العنصر الثاني بالعلاقة النفسية بين إرادته والنتيجة التي وقعت ولهذه العلاقة صورتين: الأولى لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته أو من واجبه وهذه الصورة يطلق عليها (بالخطأ غير الواعي)، أما الصورة الثانية ففيها يتوقع النتيجة ولكن إرادته لا تتجه إليها، بل يأمل عدم حدوثها وهذه الصورة تسمى (بالخطأ مع التوقع) (د. حسني، ١٩٦٢، ٧٦٣) ويتمثل الخطأ في الحالة الأولى بالإهمال وعدم الانتباه، بينما يتمثل في الحالة الثانية بعدم الاحتياط والرعونة (د. الحديثي، ٢٠١٨، ٣٣٢-٣٣٣)، ويقاس خطأ المتهم بمعيار موضوعي حيث ينسب إلى المتهم الإخلال بواجب الحيطة والحذر إذا نزل عن مستوى الحيطة والحذر الذي يلتزمه الشخص العادي (د. الحديثي، ٢٠١٨، ٣٣٣)ولأن جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر المجرد لا تحتوي على نتيجة مادية ملموسة فلا يمكن تصور وقوعها خطأ، لذا؛ نجد أن المشرع العراقي، وكذلك التشريع المقارن لم ينص على عقاب تعريض سلامة النقل العام للخطر المجرد إهمالاً لكون الخطأ في الأصل مفترض في هذه الجرائم فلا حاجة لإثبات كونه عمدي أم خطأ فهذه الجرائم هي جرائم مادية بحتة تقع بمجرد اقتراف السلوك أن كانت جنح أو مخالفات (ابتدع القضاء الفرنسي نظرية أسماها (نظرية الجنح المخالفة) مؤداها أن هذه الجنح هي جرائم مادية بحتة تقوم على الفعل المادي وحده لأنها تقوم بمجرد اقتراف السلوك حيث ذهب القضاء هناك إلى القول بأنه إذا كانت هذه الجرائم تعتبر من قبيل الجنح من حيث العقوبة فأنها تعود من قبيل المخالفات من حيث طبيعتها فهي جرائم ذات وصف مزدوج تُعَدّ من حيث قواعد الشكل وتحديداً من حيث الاختصاص جنح، حيث تطبق عليها القواعد

الخاصة بالجنح، أما من حيث القواعد الموضوعية وتحديدا قواعد المسؤولية فتطبق عليها القواعد الخاصة بالمخالفات. ينظر: د. رمضان، ب ت، ٥٨-٥٩) مثل جريمة نقل مفرقعات أو متفجرات في وسيلة من وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (١٧٠) من قانون العقوبات المصري النافذ.بينما تقع هذه الجريمة بصورة الخطأ في حالة تعريض سلامة النقل العام للخطر الواقعي فقط كونها تحتوي على نتيجة مادية وفي الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر لأن تجريم الخطأ غير العمدي لا يكون إلا إذا نص عليه المشرع حيث يتعلق الإهمال الذي يعاقب عليه المشرع بمصالح بالغة الأهمية في كيان الدولة الاجتماعي، وهذا ما يبرر العقاب على كل من يمس بتلك المصالح ولو عن إهمال (Marchuk, 2014, 42)وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمشرع المصري في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات المصري النافذ على عقاب من تسبب بحصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر خطأ، كمن تتعطل سيارته على خط السكة ولم يقم بإزاحتها عن الخط لاعتقاده بأن القطار لن يسير في ذلك الوقت وإذا بالقطار يمر ويصطدم بها مما يؤدي إلى حدوث ارتجاج في داخل القطار فيعاقب بموجب نص هذه المادة.وقد ميزت محكمة النقض المصرية الخطأ الذي ينتج عن عموم الافراد وبين الخطأ الذي ينتج عن الموظف اثناء اداءه لأعمال وظيفته إذا تقول في معرض تعريفها للخطأ "الخطأ الذي يقع من الافراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول" اما الخطأ الذي يقع من الموظف فقد عرفه بانه "... الخطأ في جريمة الاهمال المنصوص عليها في المادة (١١٦) فقرة (ب)، قوامه تصرف ارادي خاطئ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه ان يتوقعها، ولكنه لم يقصد إحداثها، ولم يقبل وقوعها..." (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٢٧٦)، لسنة ٢٠ قضائية، جلسة، ١٩٦٩/ ١٠/ ٢٧، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد الجنائية، ومن الدائرة الجنائية، السنة العشرون، العدد الأول من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٩، مطبعة دار القضاء العالي القاهرة، ١٩٦٩، ص ١١٥٧. نقلا عن د. العاصي، ٢٠١٩، ص ٢٥١)ويرى فريق من الفقه أن العقوبات التي توقع على خطأ الموظف في مجال النقل يجب أن تكون أشد من تلك العقوبات التي توقع على خطأ الفرد العادي، لأن خطأ الموظف قد يؤدي إلى آثار جسيمة لا تقارن بخطأ الفرد العادي، كما لو قام طاقم الطائرة بفتح باب الطائرة والسماح للركاب بالنزول على الرغم من عدم إطفاء الطائرة مما قد ينتج عنه تعريض عدد كبير منهم للخطر وإصابات للبعض الآخر (د. القطر، ٢٠١٣، ص١٣٦)ولا بد أن نشر اخيراً الى أن مسألة القصد الجنائي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر تثير مناقشات فقهية كثيرة كونها تعد من الجرائم ذات الخطر العام وهي جرائم ذات طبيعة خاصة، ولكون المشرع لم يفرد لها قواعد خاصة فيما يتعلق بها بوجه عام، وفيما يخص ركنها المعنوي بشكل خاص، لذلك انقسم الفقه حول مدى ضرورة إثبات القصد الجنائي وهذا الاختلاف الفقهي انعكس بدوره على أحكام القضاء.حيث يرى فريق من الفقه أن المشرع لا يتطلب إثبات القصد في هذه الجرائم، ويكتفي بمجرد وقوع الفعل الخطر من جانب الجاني، والذي يعد دليل على خطئه (د. القطر، مصدر سابق، ص٢٥٨) حيث إنهم يرون أن هذه الجرائم تستند على المسؤولية الموضوعية، ولا أهمية فيها للاتجاه النفسي وقت تحقق السلوك الخطر، وبالتالي فهي أما أن تقع أو لا تقع، فهم لا يفرقون بين العمد والخطأ لأنهم يفترضون الاثم بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي (Smith ,Hogan, 1978, 92-95 نقلا عن كاظم، ٢٠١٨، ١٥٣.) وقد قضت المحكمة الجنائية السويسرية في أحد أحكامها بأن كلمة عمدا الواردة في المادة (١٢٩) من القانون الجنائي السويسري لسنة ١٩٣٧ المعدل، تعني أنه يكفي لاعتبار الفعل عمداً أن يكون المتهم عالماً بالخطر المترتب على فعله أو امتناعه، فليس من الضروري توفر إرادة التعريض للخطر (د. أبو خطوة، ١٩٩٩، ١٢٢) كما سارت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضائها على ذات النهج حيث قررت أنه وفقا للمادتين (١٨ و٢٠) من قانون العقوبات السويسري النافذ يمكن إدانة متهمين عن جرائم عمدية رغم عدم توفر الإثم الجنائي في حقهم (د. أبو خطوة،١٤٠،١٩٩٩)كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه من غير المجدي وصف القصد بأنه قصد خطر أو قصد ضرر، ويكفي القول بأن القصد الجنائي هو نية إتيان السلوك الإجرامي سواء ضاراً كان أو خطر كما يصفه النموذج التشريعي للجريمة العمدية، عن وعي بالظروف التي يستلزم النموذج التشريعي أن يتكون منها محيط السلوك ذاته، لأن العلم بالوقائع في جرائم الخطر اجمع يتصل بالسلوك في حين يذهب إلى أبعد من ذلك في جرائم الضرر حيث يرتبط بالنتيجة إضافة إلى السلوك (كاظم، مصدر سابق، ص١٥٨) ويرى جانب من الفقه الإيطالي أنه يكفي لقيام جريمة تعريض الغير للخطر، توافر الإرادة المدركة وقصد

ارتكاب السلوك الخطر مستندين في ذلك إلى المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات الإيطالي النافذ الخاصة بجريمة تزييف العملة والتي تقوم بمجرد تقليد العملة (كاظم، ٢٠١٨، ١٥٨).ولكن أغفل أنصار هذا الرأي أن جرائم الخطر الواقعي فيها نتيجة ملموسة أسوة بجرائم الضرر.ويبرر أنصار هذا الرأي ما ذهبوا إليه بالقول إن المصلحة العامة التي يهدف القانون لحمايتها سوف تتعرض للضرر، وقد يفلت المخالف من العدالة فيما لو لم يفترض الإثم في جرائم الخطر التي يتميز ركنها المادي بالغموض، كما أن القصد الجنائي في جرائم الخطر من العسير إثباته، فلو سمح لتاجر استورد قناني اطفاء حريق غير صالحة لوزارة النقل مثلا بإثبات عدم علمه بحقيقتها فإن العلم يصعب بل يتعذر إثباته أمامه بشكل حاسم من قبل سلطة الاتهام (د. عبيد، ١٩٦١، ٢٤٥. د. أبو خطوة، ١٩٩٩، ١١٩) كما أن تكاثر هذه الجرائم بشكل مطرد مع التقدم الفني في كافة المجالات ومنها مجال النقل، نبه الأذهان إلى أن الحل التقليدي لن يساعد على إنزال عقاب مجدي على هذه الجرائم ولا الوقاية من تهديدها (د. بلال، ب ت، ١٧٩).وعلى الرغم من الحجج التي قال بها أنصار هذا الرأي إلا أنه يناقض القواعد العامة في الإثبات أمام المحاكم الجزائية ويتعارض مع مبدأ قرينة البراءة (تنص المادة (خامسًا/١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على هذا المبدأ حيث نصت على أنه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".

بينما يذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأنه لا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر فيما يتعلق بالركن المعنوي، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني صوب غاية يعاقب عليها القانون كما أنه يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما في ذلك الركن المعنوي، فإذا لم تنجح في إثبات توافر الإثم لدى المتهم فيجب على القاضي أن يحكم ببراءته لعدم توافره البنيان القانوني للجريمة (د. أبو خطوة١٩٩٩، ١٣٦).وقد اختلف هذا الفريق من الفقه حول طبيعة هذا القصد، فذهب فريق منهم إلى القول بأن القصد في هذه الجرائم هو قصد ضرر لا قصد خطر، فإذا كان من الجائز تصنيف الجرائم في مجال الركن المادي إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر استناداً للنتيجة فإنه ليس من المقبول في إطار الركن المعنوي ذكر ما يسمى بقصد الضرر أو قصد الخطر، فجميع الجرائم يكون القصد فيها هو قصد ضرر. إلا أن هذا الرأي يتجاهل حقيقة جوهرية مؤداها أن الركن المعنوي للجريمة يجب أن يتطابق مع طبيعة الجريمة، وجرائم الخطر يقوم نموذجها القانوني على أساس تهديد المصلحة المحمية بالخطر، لذلك يجب أن يتجه القصد صوب النيل من استقرار هذه المصلحة، وتبدل حالة الاستقرار إلى حالة القلق والاضطراب (د. العاصي، ٢٠١٩، ٢٦٥).بينما يرى فريق آخر ونحن نؤيده أن القصد من هذه الجرائم هو قصد خطر، أي أنه يلزم لقيام جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر عمدا أن تنصرف الإرادة إلى تعريض سلامة وسيلة النقل العام للخطر(د. بهنام، ١٩٩٩، ٦٦٥).وقد انقسم أنصار هذا الفريق حول شكل القصد في جريمة تعريض سلامة النقل العام العمدية للخطر، فذهب جزء من الفقه الفرنسي إلى القول بأن المادة (٢٢٣/١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، الخاصة بجريمة تعريض الغير للخطر تتعلق بفكرة القصد الاحتمالي باعتبار أن السلوك الخطر الذي يقوم فيه المتهم رغم معرفته بمدى خطورته لا يستهدف منه الإضرار بالغير إلا أنه يقبل به (د. العاصي، ٢٠١٩، ٢٥٨-٢٥٩).إلا أن أنصار هذا الرأي قد أغفلوا أن المتهم في سلوكه الخطر هذا استهدف تعريض المصلحة المحمية للخطر وليس الإضرار بها، فمن يمارس سلوك يثير الضوضاء في وسيلة النقل بكل تأكيد يختلف قصده عمن يمارس سلوك يحاول فيه حرق وسيلة النقل، فالسلوك الذي يسبب خطر يختلف عن السلوك الذي يسبب ضرر.أما عن وقت تحقق القصد فيرى قسم من أنصار هذا الرأي عدم اشتراط معاصرة نية الاعتداء مع التعريض للخطر (الجياشي، ٢٠١٩، ص٢١٠) في حين يرى فريق آخر أنه يجب أن يتحقق القصد الجنائي ويستمر طيلة المرحلة التنفيذية للجريمة، أي أن يتعاصر ركنها المعنوي مع ركنها المادي. فقد يبدأ الجاني نشاطه باتجاه تحقيق نتيجة معينة ثم يغير قصده بعد ذلك باتجاه نتيجة أخرى فيتحمل الجاني تبعة نتيجة الأخرى، كما لو حاول الجاني تغيير مسار الطائرة وبدأ سلوكه ثم غير قراره إلى إسقاطها بعد ذلك (د. العاصي، مصدر سابق، ص٢٣٠). والقصد لا يستنتج من اعتراف المتهم بل تستدل عليه المحكمة من الدلالات الخارجية عليه (د. عالية، ب ت، ص٤٧).إلا أن الفريقين الذين يدعون إلى افتراض الإثم الجنائي والذين يرون أن الأسلم عدم افتراضه بحق المتهم، قد فاتهم بأن جرائم الخطر بشكل عام تنقسم إلى جرائم خطر واقعي وجرائم خطر مجرد؛ فجرائم الخطر الواقعي تعد جرائم مادية شأنها شأن جرائم الضرر لأنها تحتوي على نتيجة مادية ضمن عناصر ركنها المادي متمثلة بالخطر؛ لذلك يجب البحث عن مدى توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها؛ فإن توفر اعتبر مرتكباً لجريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر عمداً وإن لم يتوفر اعتبر مرتكباً لجريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر خطأ، أما جرائم الخطر المجرد التي تقوم بمجرد اقتراف السلوك المحظور أو الامتناع عن السلوك الذي تطلبه المشرع فهي لا تحتوي على نتيجة مادية ضمن ركنها المادي فلا داعي لبحث مدى توفر القصد الجنائي فيها فهي تقوم

بمجرد ارتكاب السلوك، وبالتالي لا يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إقامة الدليل على توفر الإثم الجنائي لدى المتهم فهو مفترض إلا أنه إذا استطاع إقامة الدليل على تخلفه فلا يعد مرتكبا للجريمة كمن يوضع في حقيبة سفرة التي يحملها معه على متن القطار متفجرات دون علمه، فإن استطاع أن يثبت تخلف ذلك العلم فإن القصد الجنائي لا يعد متوفراً لديه ولا يعد مرتكب لجريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر المجرد المنصوص عليها في المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (١٧٠) من قانون العقوبات المصري النافذ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم "طبيعة الركن المعنوي في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر" توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:

أولا: الاستنتاجات

١-أن تكاثر الجرائم الشكلية بشكل مطرد مع التقدم الفني في كافة المجالات ومنها مجال النقل، نبه الأذهان إلى أن الحل التقليدي لن يساعد على مكافحة هذه الجرائم.

٢-الخطر ممكن أن يكون النتيجة الجريمة الأساسية في الجريمة متعدية القصد لكن لا يكون إطلاقا نتيجة الجريمة متعدية القصد.

٣-الغاية التي يقصدها الفاعل في القصد الخاص لا يؤدي اليها السلوك المرسوم في نص التجريم مباشرتاً. كما أن القصد الجنائي الخاص لا يتوفر إلا في الجرائم العمدية، إذ إن توفر القصد الجنائي الخاص يتعين حتما توافر القصد الجنائي العام إلا أن توافر القصد الجنائي العام لا يفترض توافر القصد الجنائي الخاص باستمرار.

٤-يجب أن ينصرف علم الجاني في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر الواقعي الى السلوك الاجرامي، والنتيجة بالإضافة الى العلاقة السببية بين الاثنين. أما في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر المجرد فيكون العلم مفترضاً بالسلوك الاجرامي ولكن يستطيع المتهم نفي التهمة عنه إذا ما تمكن من اثبات عكس ذلك الافتراض.

٥-القضاء المقارن يسير نحو اعتبار العلم بالشرط المفترض من قبل الجاني أمر مفترض لا تكلف سلطة الاتهام بإقامة الدليل عليه إلا أنه يمكن للجاني أن يقيم الدليل على تخلف ذلك العلم.

٦-وفقا للقواعد العامة فإن الإرادة تتجه نحو السلوك والنتيجة في الجرائم العمدية إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على الجرائم المادية، أما في الجرائم الشكلية فإن الإرادة لا تتجه إلا نحو السلوك لأنها تخلو من نتيجة.

٧-أن القصد في جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر هو قصد خطر؛ لأن الركن المعنوي لأي جريمة يجب أن يتطابق مع طبيعة تلك الجريمة، وجرائم الخطر عموماً يقوم نموذجها القانوني على أساس تهديد المصلحة المحمية بالخطر.

٨-أن المشرع العراقي، وكذلك التشريع المقارن لم ينص على عقاب تعريض سلامة النقل العام للخطر المجرد إهمالاً لكون الخطأ في الأصل مفترض في هذه الجرائم فلا حاجة لإثبات كونه عمدي أم خطأ فهذه الجرائم هي جرائم مادية بحتة تقع بمجرد اقتراف السلوك.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح النص على قاعدة الجهل بالقانون الجديد خلال مدة ثلاث ايام بعد صدوره أسوة بالمشرع اللبناني.

٢- لا نؤيد الاتجاه الفقهي والقضائي الذي يذهب الى افتراض الإثم الجنائي في جرائم الخطر عموماً، إلا أننا نرى وجوب افتراض ذلك الإثم في جرائم الخطر المجرد فقط (الجرائم الشكلية) والسماح للمتهم بإقامة الدليل على عكس ذلك الافتراض بكافة طرق الإثبات.

٣-نقترح افراد أحكام خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي للجرائم الشكلية في صلب قانون العقوبات العراقي، من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق والمصالح القانونية.

المراجع

References

اولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب القانونية

د. إبراهيم، أكرم، (ب ت)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت، الدار الجامعة.

١- د. أبو خطوة، احمد، (ب ت)، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢- د. أبو خطوة، احمد، (١٩٩٩)، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣- د. أبو عامر، محمد، القهوجي، علي عبد القادر، (١٩٨٤)، قانون العقوبات اللبناني–القسم العام، بيروت، الدار الجامعية للنشر والطباعة.
٤- د. الحديثي، فخري، (٢٠١٨)، شرح قانون العقوبات–القسم العام، بيروت، مكتبة السنهوري.
٥- د. الداودي، لطيفة، (٢٠٠٧) الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الاولى، مراكش، المطبعة الورقية الوطنية.
٦- د. الدراجي، غازي، (٢٠١٢)، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
٧- د. الدرة، ماهر، (٢٠١٩)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، المكتبة القانونية.
٨- الزغبي، فريد، (١٩٩٥)، الموسوعة الجنائية، المجلد ٣، الطبعة ٣، بيروت، دار صادر.
٩- د. القطري، محمد، (٢٠١٣) الوافي في الحماية الجنائية للنقل الجوي، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٠- د. العاصي، محمد، (٢٠١٩) السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة أفعال الخطر الواقع على سلامة الطيران المدني، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي.
١١- د. بلال، احمد، (ب ت) المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢- د. بهنام، رمسيس، (ب ت)، نظرية التجريم في القانون الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
١٣- د. بهنام، رمسيس، (١٩٩٩)، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، الإسكندرية، منشأة المعارف.
١٤- د. ثروت، جلال، (١٩٩٩)، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات.
١٥- د. حسني، محمود، شرح قانون العقوبات–القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٦- د. حسني، محمود، (١٩٧٤) النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٧- د. حسني، محمود، (١٩٩٦) شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام، المجلد الاول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
١٨- د. حسني، محمود، (٢٠٠٦) النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٩- د. رمضان، عمر، (ب ت)، الركن المعنوي في المخالفات، مصر، مطابع دار الكتاب العربي.
٢٠- د. سرور، احمد، (٢٠١٥)، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة السادسة.
٢١- د. عالية، سمير، (ب ت)، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، بيروت، المؤسسة الجامعية.
٢٢- د. عامر، عبد العزيز، (١٩٨٧) شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بنغازي، مطبعة جامعة قارينوس.
٢٣- د. عبد الغريب، محمد، (٢٠٠٩) الأحكام العامة في قانون العقوبات–القسم العام، بلا دار النشر.
٢٤- د. عبيد، رؤوف، (١٩٦١)، قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الأولى.
٢٥- د. عودة، عقيل، (٢٠١٣) نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الأولى، بيروت، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

بـالرسائل والاطاريح

١– الجياشي، (صفاء)، ٢٠١٩، الحماية الجنائية لوسائل النقل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل.
٢– الحكيمي، (عبد الباسط)، ٢٠٠٠، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
٣– العسافي، (معاذ)، ٢٠٠٧، دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
٤– أمين، (رؤى)، (٢٠١٦)، الركن المعنوي واثباته في الجريمة الشكلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا.
٥– كاظم، (رشا)، (٢٠١٨) الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

تـالبحوث

١– بيراميس، دزوار، (٢٠١٩) اشكالية اثبات القصد الجرمي (الاسباب والمعالجات) مجلة جامعة دهوك، مج ٢٢، ج٢.

٢- شكري، عادل، (٢٠١٩)، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج١٢، ج٣٩.

٣- عبيد، حسنين، (١٩٨١) مفترضات الجريمة، مدلولها-طبيعتها-ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، (مصر)، مج٤٩، ج٣-٤- مطبعة جامعة القاهرة.

ثالقرارات القضائية المنشورة:

١- قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠.

٢- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (١٠٦٣٩)، لسنة ٦٦ قضائية.

ج-التشريعات

-الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

-القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣-قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٩.

٤-قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل.

٥-قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٣٣٦-٩٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ح: المصادر الأجنبية

-باللغة الإنكليزية

1- Lryna, Marchuk, (2014), The Fundamental Concept of Crime in International, Criminal, Law, a Comparative Law Analysis, Springer, Berlin.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية:

A: Legal Books

1- Dr. Ibrahim, Akram, (PT), General Rules in Comparative Penal Law, Beirut, University House.

2- Dr. Abu Khatwwa, Ahmed, (BT), Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

3- Dr. Abu Khatwwa, Ahmed, (1999), Crimes of Public Danger (A Comparative Study), Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

4- Dr. Abu Amer, Mohammed, Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader, (1984), Lebanese Penal Code - General Section, Beirut, University House for Publishing and Printing.

5- Dr. Al-Hadithi, Fakhri, (2018), Explanation of the Penal Code - General Section, Beirut, Al-Sanhouri Library.

6- Dr. Daoudi, Latifa, (2007) Al-Wajeez fi Al-Maghrabi Al-Maktab, General Section, First Edition, Marrakech, National Paper Press.

7- Dr. Al-Daraji, Ghazi, (2012), Invoking Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder, A Comparative Study, First Edition, Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications.

8- Dr. Al-Durra, Maher, (2019), Explanation of the Penal Code, Special Section, Baghdad, Legal Library.

9- Zoghbi, Farid, (1995), Criminal Encyclopedia, Volume 3, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader.

10- Dr. Al-Qatari, Mohammed, (2013) Al-Wafi in Criminal Protection of Air Transport, Cairo, Arab Center.

11- Dr. Bilal, Ahmed, (bb) Objectivity and the shrinking of the moral pillar (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

12- Dr. Behnam, Ramses, (PT), Criminalization Theory in Criminal Law - The Standard of the Power of Punishment in Legislation and Application, Second Edition, Alexandria, Knowledge Foundation.

13- Dr. Behnam, Ramses, (1999), Penal Code (Special Section Crimes), Alexandria, Knowledge Foundation.

14- Dr. Tharwat, Jalal, (1999), organized the General Section of the Penal Code, Dar Al-Huda for Publications.

15- Dr. Hosni, Mahmoud, Explanation of the Penal Code - General Section, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16- Dr. Hosni, Mahmoud, (1974) The General Theory of Criminal Intent, Second Edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17- Dr. Hosni, Mahmoud, (1996) Explanation of the Lebanese Penal Code - General Section, Volume One, Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications.
18- Dr. Hosni, Mahmoud, (2006) The General Theory of Criminal Intent, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
19- Dr. Ramadan, Omar, (PT), The Moral Pillar in Violations, Egypt, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press.
20- Dr. Sorour, Ahmed, (2015), Mediator in the Penal Code - General Section, sixth edition.
21- Dr. Alia, Samir, (PT), Al-Wajeez in Explaining Crimes against State Security, Beirut, University Foundation.
22- Dr. Amer, Abdel Aziz, (1987) Explanation of the general provisions of crime in the Libyan criminal law, a comparative study, second edition, Benghazi, Garinos University.
23- Dr. Abdel Gharib, Mohamed, (2009) General provisions in the Penal Code - General Section, without publishing house.
24- Dr. Obeid, Rauf, (1961), Supplementary Penal Code, first edition.
25- Dr. Odeh, Aqeel, (2013) The Theory of Science by Criminalization, First Edition, Beirut, Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications.

B- Theses and theses

1- Al-Jiashi, (Safa), 2019, Criminal Protection of Means of Transport (A Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, University of Babylon.
2- Al-Hakimi, (Abdul Basit), 2000, The General Theory of Crimes of Public Danger, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad.
3- Al-Assafi, (Muath), 2007, The Role of Will in Criminal Responsibility, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad.
4- Amin, (Visions), (2016), The Moral Element and its Evidence in Formal Crime (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies.
5-Kadhim, (Rasha), (2018) Danger and its impact on criminalizatization and punishment, phd thesis, college of law, University Baghdad.

C- Research

1- Peramis, Dzouar, (2019) The Problem of Proof of Criminal Intent (Causes and Treatments) Journal of the University of Duhok, vol. 22, part 2.
2- Shukri, Adel, (2019), The Assumed Condition and its Position in the Legal Model of the Crime (An Analytical Study in the Legal Structure of the Crime), University of Kufa Journal for Legal and Political Sciences, Volume 12, Part 39.
3- Obeid, Hassanein, (1981) Assumptions of crime, its meaning - nature - subjectivity, Journal of Law and Economics, (Egypt), volume 49, part 3-4 - Cairo University Press.

D- Judicial decisions

1- Decision of the Egyptian Court of Cassation in Appeal No. 1873 of 16, session of 30/12/1946.
2- The decision of the Egyptian Court of Cassation to appeal No. (10639), for the year 66 judicial.

E- enactments

-Constitutions

1- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force.

Laws -

1-Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
2-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
3-Iraqi Civil Aviation Law No. 184 of 1979.
4- Egyptian Civil Aviation Law No. 28 of 1981, as amended.
5-French Penal Code No. 1336-92 of 1992, as amended.